الفصل الثالث في الترقية (58 - 72)

المادة 58

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

المادة 59

يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون.

المادة 60

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 61

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

المادة 62 (عدلت بموجب قانون 17 سنة 1994 المادة 1)

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير وتكون الترقية إلي رتبة العميد واللواء بمرسوم.

المادة 62

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بمرسوم.

المادة 63

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

ويرقي الضابط خريج كلية الشرطة أو ما يعادلها من كليات عسكرية إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنتين في الرتبة.

ويرقى الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنة واحدة في الرتبة.

المادة 63 (عدلت بموجب قانون 17 سنة 1994 المادة 1)

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدني للترقية والمبينة في الجداول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

ويرقي الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة.

المادة 64

تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة وتكون فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة.

وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بها.

المادة 65

استثناء من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

المادة 66

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة أصبح التقرير فيها نهائيا.

المادة 67

تجوز ترقية الملازم إلى رتبة نقيب إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة. فإذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته إلى رتبة ملازم أول، كل ذلك بشرط أن يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح.

المادة 68

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (58) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

-1أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة.

-2أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاما في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.

-3أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختبار والالتحاق بها بقرار من الوزير.

ويجوز للوزير إضافة أية شروط أخرى.

المادة 68 (عدلت بموجب قانون 17 سنة 1994 المادة 17)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد بقرار من وكيل الوزارة بناء تزكية رؤسائهم.

المادة 69

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الفرد أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

المادة 70

يشترط في ترقية الشرطي إلى رتبة وكيل عريف أن يجتاز الدورة المقررة للترقية.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة إعلان الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ.

المادة 71 (عدلت بموجب قانون 17 سنة 1994 المادة 17)

تكون الترقية إلى رتبة عريف بترتيب اقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤساؤهم وتكون الترقية إلى رتبة رقيب بالاختيار.

المادة 71

يجوز الترقية من رتبة شرطي حتى رتبة رقيب أول بعد قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

ويجوز ترقية رقيب أول ووكيل ضابط إلى الرتبة التالية بعد قضاء مدة لا تقل عن أربع سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

وتحدد مدد الدورات وشروط اجتياز والتحاق المرشح للترقية بها بقرار من وكيل الوزارة.

المادة 71 مكررا بدء العمل بتاريخ : 1994/06/26

يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على شهاة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول.

ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على مؤهل علمي – يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة – إلى رتبة وكيل ضابط.

ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل عد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم.

ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة. ((تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2010 مادة أولى))

المادة 72

استثناء من الأحكام السابقة، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف أو الشرطي إلى الرتبة التالية إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.